بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المحتمل الرابع في كلام المحقق العراقي: ما يستفاد من عبارة الشيخ الحلي قدس سره [أصول الفقه ج٣ ص٣١٢] بقوله: (وقد سلك بعض مشائخنا قدس سره في مقالته مسلكا آخر بناه على نقصان التكليف)، وحاصله: أن التكليف التام يكون متكفلا بسد جميع أعدام متعلقه، وهذا لا يجتمع مع التكليف بالضد الآخر المتكفل بسد جميع أعدام متعلقه، بخلاف ما لو كان التكليف ناقصا غير متعرض لسد باب العدم من ناحية وجود الضد الآخر فإنه لا مانع من اجتماعه مع التكليف بالضد الآخر بالنحو المزبور.

وتطبيقه على المقام: أن هنا طلبين: طلباً لكل من المتساويين، إلا أن العقل يتصرف في كل من الطلبين بحكمه بنقص كل منهما عن الاقتضاء التام لفرض الإتيان بالآخر، أو طلبين للمهم والأهم والعقل يحكم بنقص الطلب المتعلق بالمهم عن الاقتضاء لفرض فعل الأهم، وليس مرجع حكم العقل بالنقص إلى الاشتراط بعدم فعل الآخر كما هو واقع الترتب المشهوري، فإن مقتضى الاشتراط هو الطولية أي: أن لازم اشتراط كل من الطلبين المتساويين بترك امتثال الآخر أن يكون كل منهما متأخرا رتبة عن وجود الآخر، كما أن اشتراط المهم بترك امتثال الأهم تأخر المهم رتبة عن الأهم، بينما مرجع مدعى المحقق العراقي قدس سره هو العرضية، أي: كون كلا الأمرين في المتساويين – وكذا الأمر بالمهم والأمر بالأهم – في عرض واحد ليس بينهما اي نحو من الطولية، فإن أثر الطولية أن لا فعلية للأمر بالمهم الا في فرض ترك الأهم، بينما أثر العرضية أنهما فعليان في آن واحد.

ثم أَوْرَدَ على ذلك بقوله: (بأنه لامعنى لنقصان نفس الطلب، لما حقق في محله بأنه مرتبة بسيطة غير قابلة للكمال والنقصان ولا للشدة والضعف). ولعل مقصود الشيخ الحلي قده في إشكاله: أن الطلب إن كان من الاعتبارات فالاعتبار أمر بسيط لا تشكيك فيه، كي يكون قابلا للتمامية والنقص، وإن كان كما هو مبنى المحقق العراقي قدس سره " من أن التكليف الإلزامي هو الإرادة المبرزة"، فالإرادة من الكيفيات النفسانية التي لا يتصور فيها التشكيك بالتمامية والنقص، وذلك لأن الإرادة هي الشوق المؤكد المستتبع لحركة العضلات، وهذه المرتبة من الشوق لا فرق فيها بين أن تتعلق بسد

جميع أبواب عدم متعلقها أو تتعلق بسدها إلا من جهة العدم المتحقق بفعل الأهم، فهي ذات استتباع واحد سواء اقتضت سد جميع أبواب العدم أم اقتضت سد أبواب العدم ما عدا العدم الآتي من قبل الأهم. و لأجل ذلك اتجه الشيخ الحلي قده إلى توجيه مبنى المحقق العراقي قده بتصوير النقص في الطلب بالحكم بجواز الترك المتحقق بالاشتغال بالضد الآخر، بمعنى أن العقل حاكم بأن طلب المهم مقترن بالمنع من الترك حالة ترك الأهم، ومقترن بجواز الترك حالة فعل الأهم، فيكون نظير اجتماع الاستحباب والوجوب، فمثلا من استطاع الحج في عام معين وجب عليه الحج فيه، ومع ذلك يشمله أيضاً – على بعض المباني – استحباب زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة في ذلك العام، لأنه لا تنافي بين الاستحباب والوجوب ما دام الاستحباب مقترناً بجواز الترك، وأثر شمول الاستحباب له أنه لو عصى الأمر الإلزامي بحجة الإسلام فإن استحباب زيارة الحسين عليه السلام في يوم عرفة من ذلك العام فعلي في حقه، وكذلك الحال في المقام، فإن طلب المهم في عرض طلب الأهم، إلا أن العقل يحكم بأن طلب المهم مقترن بجواز الترك بفعل الأهم، فلا تدافع ولا مطاردة بينهما، فإن اقتران المهم بجواز الترك في هذا الفرض يعني أنه لا اقتضاء فيه للإلزام بالنسبة لفعل الأهم، وحيث لا اقتضاء فيه لم يزاحم ما فيه الاقتضاء وهو الأهم، إذ لا تزاحم بين اللااقتضاء والاقتضاء، نظير ما ذكر في الموسع والمضيق، فمثلا من وجبت عليه إزالة النجاسة فوراً في أول وقت الصلاة، كما وجب عليه طبيعي الصلاة بين الحدين من الزوال إلى الغروب، فإنه لا تزاحم بينهما.

والسر في عدم التزاحم أن الأمر بالمضيق – وهو وجوب إزالة النجاسة فوراً في أول الوقت – يقتضي الإلزام به في ذلك الحين، ولا يزاحمه الأمر بالموسع – وهو الأمر بطبيعي الصلاة بين الزوال والغروب – في ظرفه، لأنه إنما يقتضي الإلزام بالطبيعي، ولا يقتضي الإلزام بهذا الفرد من الصلاة المنافي للإزالة كي يكون مزاحماً، فإن اللااقتضاء فيه لا يزاحم ما فيه الاقتضاء.

والملاحظ على هذا التقرير المستفاد من عبارة الشيخ الحلي قده – مضافاً لما مضى من أن نقص الطلب أو الإرادة ليس بمعنى التشكيك والتفاوت في الاعتبار أو ذات الإرادة، بل بمعنى قصور الغرض الموجب للإرادة عن الشمول لفرض الإتيان بالضد الآخر – أنه لا يعقل تصرف حكم حاكم في موضوع حكم حاكم آخر، إذ بعد الفراغ عن أن الصادر من المشرع طلب مطلق تام، فإن تصرف العقل بالحكم بأن الطلب ناقص لا يوجب نقصه شرعا، فإن الشيء لا ينقلب عما وقع عليه، فلا معنى لدعوى تصرف حكم العقل في حكم الشرع، ولذلك لا معنى للتقييد العقلي، أي: كون حكم العقل

مقيداً لحكم الشرع، فما هو ظاهر عبارة الشيخ الحلي قدس سره في تقريب كلام المحقق العراقي قدس سره غير تام.

فالأوفق بعبارة المحقق العراقي – كما في المقالات، والمتطابق مع [شرح منهاج الأصول ج٣ لتلميذه الشيخ الكرباسي قدس سرهما] – أن ما صدر من المشرع ظاهره الطلب التام، بمعنى أن ظاهر الأمرين المتعلقين بالمتساويين مثلا هو كون كل منهما طلباً تاماً، ولكن حيث أدرك العقل – (أمرين: الأول تساوي الملاكين وعدم المرجح لأحدهما على الآخر، والآخر: أن تكاليف المشرع محدودة في حد ذاتها بأن لا يلزم من وجودها طلب الجمع بين الضدين، لكونه تكليفا بما لا يطاق) – لزم من ذلك إدراكه أن طلب كل منهما ناقص لا اقتضاء فيه لسد جميع أبواب عدمه، حتى العدم الآتي من قبل فعل المساوي. كما أنه حيث أدرك تفاوت الملاكين الأهم والمهم، وأدرك أن التكليف متقيد ذاتاً بأن لا يستلزم ما لا يطاق من طلب الجمع بين الضدين، أدرك أن طلب المهم ناقص لا يقتضي سد باب عدمه الآتي من قبل فعل الأهم، وهذا محض إدراك من قبل العقل للتكليف الشرعي على واقعيته، وليس تصرفا منه بالحكم بالنقص للطلب مع صدوره واقعا بنحو من التمامية.

والحمد لله رب العالمين